

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
صفحة	صفحة
ظهائر شريفة	
تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.
ظهير شريف رقم 1.25.35 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)	مرسوم رقم 2.24.920 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإحداث
بتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.
تعيين الوسيط.	منطقة التسريع الصناعي بن جرير.
ظهير شريف رقم 1.25.36 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)	مرسوم رقم 2.25.147 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)
بتعيين الوسيط.	بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير.
تعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	اقتراض دولي بواسطة سندات.
ظهير شريف رقم 1.25.37 صادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)	مرسوم رقم 2.25.322 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة
بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي
	ملياري أورو.

صفحة	تعريف الرسوم القنصلية.	صفحة	عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.
	قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 609.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية.....	2102	مرسوم رقم 2.25.167 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علي الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2087	تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.		عمالة الصخيرات - تمارة. - فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.
	قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 610.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.....	2104	مرسوم رقم 2.25.142 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.....
2092			مرسوم رقم 2.25.143 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد توسعة تجمع المدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.....
		2105	إقليم آسفي. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.
			مرسوم رقم 2.25.138 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
		2105	عمالة سلا وإقليم القنيطرة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
			مرسوم رقم 2.25.180 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.....
2095		2106	الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN). - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A».
			مرسوم رقم 2.25.196 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) يؤذن بموجبه للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.....
2098		2107	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
			قرار لوزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
2098		2108	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 787.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
		2112	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
			قرار لوزير التجهيز والماء رقم 623.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2099		2112	قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 656.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
		2113	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
2100		2114	

نصوص خاصة

عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.52 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين اجديوي بجماعة أقواس بربيش بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم وفائدة جماعة أقواس بربيش.....

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.25.76 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بجماعة الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمة لهذا الغرض.....

إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.135 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية مولاي عبد الله بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.140 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة للا خديجة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم شفشاون. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.25.165 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمين لهذا الغرض.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2122
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2123
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2123
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2124
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 652.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2124
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2125
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 594.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «BENCHEKROUNE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	2126
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 595.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «SONACOS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	2127
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 596.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	2128
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	2114
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	2115
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2115
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2116
قرار للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 680.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....	2116
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 700.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2117
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 701.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة.....	2117
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 702.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2117
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 703.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2118
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 704.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2118
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 705.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2119
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 706.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2119
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 707.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2119
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 708.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2120
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 709.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2120
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 710.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2120
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....	2121
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	2121

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 606.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES» لتسويق البذور المعتمدة للقطن الغذائي والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطس.....
2138	2129
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 607.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «VERDIOM» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....
2139	2129
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 608.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRO SERVICE MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBLA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمال والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
2140	2130
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....
	2132
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
	2133
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمال والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....
	2135
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 603.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.....
	2136
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 604.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
	2137
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 605.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «OULED SI MIMOUN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
	2137

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

مرسوم رقم 2.25.116 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.....

2141

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات رقم 25.05 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) حول العروض التقنية والتعريفية المتعلقة باقتسام البنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهدين «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت».....

2143

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/01 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).....

2147

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/02 صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).....

2147

ظواهر شريفة

تعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.35 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد عبد القادر اعمارة رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

تعيين الوسيط

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.36 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد حسن طارق وسيطا، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

تعيين رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بموجب الظهير الشريف رقم 1.25.37 الصادر في 25 من رمضان 1446 (26 مارس 2025)، تم تعيين السيد محمد بنعليلو رئيسا للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ابتداء من 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

نصوص عامة

8 - تنسيق وتدير حالات الطوارئ والأزمات في حالة وقوع حادث طارئ أو عمل تخريبي أو كيدي باستخدام أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية خطيرة ؛

9 - تأطير وتنسيق الجوانب الأمنية لتدبير المخاطر والتهديدات المتعلقة بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية الخطرة والمنشآت المرتبطة بها ؛

10 - اقتراح التدابير المتعلقة بتعزيز حماية المعلومات والمعطيات السرية ذات الصلة ؛

11 - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالات النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.

المادة الثانية

تراعي اللجنة الوطنية عند ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية.

المادة الثالثة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها رئاسة اللجنة الوطنية، وتتألف من ممثلين معينين عن كل من السلطات الحكومية المكلفة بـ :

- الداخلية ؛
- الخارجية ؛
- العدل ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- التجهيز والماء ؛
- الصحة ؛
- الفلاحة ؛
- الصناعة والتجارة ؛

مرسوم رقم 2.24.920 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإحداث اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، لجنة تدعى «اللجنة الوطنية لتدبير المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية»، يشار إليها بعده بـ «اللجنة الوطنية» ويعهد إليها على الخصوص بما يلي :

- 1 - تقييم المخاطر والتهديدات وعواقبها المحتملة ووضع خرائط ديناميكية للمناطق والمؤسسات الحساسة ؛
- 2 - تحديد التهديدات المرجعية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والمنشآت والأنشطة المرتبطة بها ؛
- 3 - وضع النظام الوطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والإشعاعية الأخرى ؛
- 4 - وضع وتتبّع البرنامج الوطني للحماية من الأسلحة الكيميائية ؛
- 5 - المساهمة في بلورة السياسات العمومية الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذا المتعلقة بالجوانب الأمنية للسلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها ؛
- 6 - بلورة وتتبّع المخططات والاستراتيجيات والخطط الوطنية في المجالات النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية ؛
- 7 - تقييم التدابير المتعلقة بالاستعداد والمساهمة في تعزيز القدرات الوطنية للاستجابة ؛

المادة السادسة

تعد اللجنة الوطنية خلال انعقاد اجتماعها الأول نظاما داخليا، يحدد تنظيمها الداخلي وكيفيات عملها وتسييرها، يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة

يتعين على أعضاء اللجنة الوطنية الالتزام بكتمان السر المهني فيما يتعلق بكل الوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها خلال مزاوله مهامهم بما فيها تلك المتعلقة باجتماعات اللجنة الوطنية واجتماعات اللجان الفرعية.

المادة الثامنة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، والتي يعهد إليها أساسا، بما يلي :

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها ؛
- دعوة اللجان التقنية أو الموضوعاتية للاجتماع حسب الحاجة ؛
- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات ومختلف التقارير السنوية للجنة ؛
- ضبط وحفظ أرشيف جميع المستندات والوثائق المتعلقة باللجنة وعملها.

المادة التاسعة

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأنشطة والمنشآت التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين الهراوي.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

- الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

- النقل واللوجستيك ؛

- إدارة الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى ممثلين معينين من طرف :

- رئاسة النيابة العامة ؛

- المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛

- المديرية العامة للدراسات والمستندات ؛

- المديرية العامة للوقاية المدنية ؛

- القيادة العليا للدرك الملكي ؛

- المفتشية العامة للقوات المساعدة ؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي لاجتماعاتها، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث لجانا فرعية تقنية أو موضوعاتية، دائمة أو مؤقتة ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. وتحدد كيفية تأليفها وتسييرها وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي المشار إليه في المادة السادسة أدناه.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، حسب جدول الأعمال الذي يحدده الرئيس.

B.7	266649.90	184321.94
B.8	266667.68	184247.44
B.9	266687.24	184232.06
B.10	266911.21	184285.77
B.11	266920.56	184307.18
B.12	266924.10	184336.76
B.13	266930.35	184349.06
B.14	266944.62	184354.40
B.15	267135.65	184348.34
B.16	267327.26	184342.29
B.17	267982.69	184278.41
B.18	267920.71	183723.46
B.19	268032.18	183711.17
B.20	268010.20	183511.72
B.21	266668.77	183728.25
B.22	265915.27	183551.94
B.23	265909.52	183616.48
B.24	265906.65	183648.76
B.25	265904.01	183678.41
B.26	265892.48	183807.98
B.27	265881.12	183960.04
B.28	265871.47	184076.81

المادة الثالثة

- تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي
بن جرير، كما يلي :
- الصناعات المتعلقة بالطاقة الخضراء ؛
 - الصناعات المتعلقة بالتكنولوجيا الخضراء ؛
 - صناعة البطاريات الكهربائية ؛
 - الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية ؛

مرسوم رقم 2.25.147 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)
بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع
الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ
24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما
المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416
(12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق
التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1446
(6 مارس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتسريع الصناعي بجماعة أولاد حسون حمري،
بإقليم الرحامنة، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي
بن جرير».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي بن جرير على قطعة أرضية، تبلغ
مساحتها 138 هكتارا بجماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة،
يحدّها شمالا سكة حديدية والمربع الصناعي للمكتب الشريف
للفوسفات وشرقا أراض فلاحية وغربا طريق الوصول إلى المربع
الصناعي للمكتب الشريف للفوسفات، وجنوبا الطريق الجهوية
رقم 206 التي تربط ابن جرير وقلعة السراغنة كما هو محدد في
التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي بن جرير

Borne	X	Y
B.1	265863.41	184140.88
B.2	265867.34	184156.89
B.3	265880.97	184166.17
B.4	266217.42	184245.54
B.5	266573.25	184329.48
B.6	266629.91	184334.38

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

- صناعة السيارات ؛

- جميع الأنشطة الصناعية الأخرى المتوافقة مع الطابع الصناعي لهذه المنطقة ؛

- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

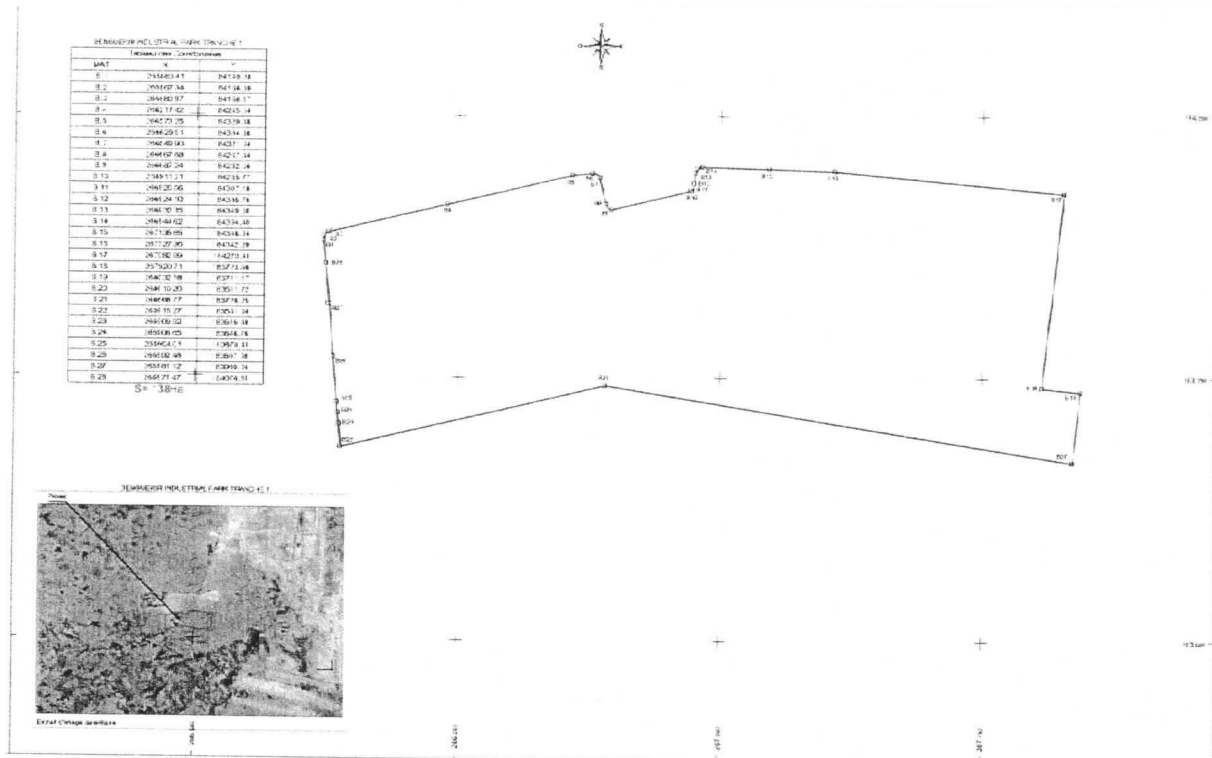
تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي بن جرير المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.147 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)

بإحداث منطقة التسريع الصناعي بن جرير



مرسوم رقم 2.25.322 صادر في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) بالموافقة على اقتراض دولي
بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقود الملحقة بأصل هذا المرسوم والتي تشمل عقد التسلم النهائي المبرم بتاريخ فاتح شوال 1446 (31 مارس 2025) بين المملكة المغربية من جهة و BNP Paribas و Citigroup Global Markets Limited و Deutsche Bank Aktiengesellschaft و J.P. Morgan Securities plc من جهة أخرى وكذا عقد الخدمة المالية بين المملكة المغربية من جهة و Citibank N.A., London و Citibank Europe plc, Germany Branch و Branch من جهة أخرى وعقد الالتزام الأحادي المبرم بتاريخ 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025)، من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي ملياري أورو من شطرين. الشطر الأول بمبلغ قدره 900 مليون أورو في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 3,875% في السنة بثمان إصدار يعادل 99,775% ويحل أجله في 2 أبريل 2029. الشطر الثاني بمبلغ قدره مليار و 100 مليون أورو في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,750% في السنة بثمان إصدار يعادل 99,276% ويحل أجله في 2 أبريل 2035.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 609.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بشأن الأداءات عن الخدمات القنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.362 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية، كما وقع تغييره،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض، كما يلي، الجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) :

«جدول ملحق بالقرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية رقم 799.00 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم القنصلية

أرقام الفصول	نوع الأعمال والإجراءات	الرسوم العادية بالدرهم
الباب الأول الملاحة البحرية		
1	الجنسية:	
	(أ) تسليم عقد جنسية مؤقت	200 درهم
	(ب) تسليم إجازة مؤقتة	200 درهم
2	سندات الضمان:	
	(أ) تسليم سند ضمان مؤقت: عن كل سند مسلم	200 درهم
	(ب) تمديد صلاحية سند الضمان ويتحمل مجهر السفينة جميع الصائر الناتجة عن أعمال الخبرة أو التفتيش المترتبة على تسليم سندات الضمان أو تمديد صالحيتها	150 درهم
3	سجل الطاقم:	
	(أ) تسليم سجل الطاقم المؤقت	200 درهم
	(ب) إضافة الأوراق	50 درهم
	(ج) التأشير على السجل	150 درهم
	(د) تقييد ركوب أو نزول البحارة أو الضباط في سجل الطاقم : عن كل شخص مقيد (أقصى ما يستوفى 1.000 درهم)	60 درهم
4	دفتر السفينة:	
	(أ) ترقيم وتوقيع دفتر السفينة أو يومية الآلة	200 درهم
	(ب) التأشير على دفتر السفينة أو يومية الآلة	150 درهم
	(ج) التأشير على كل يومية أو سجل للسفينة	150 درهم
5	التأشير على سند الشحن:	
	(أ) التأشير على سند الشحن الخاص بكل سفينة مغربية أو أجنبية قامت بشحن بضائع موجهة إلى المغرب. بالنسبة للسفن التي تقوم خلال نفس الرحلة بعدة عمليات تفريغ بموانئ مغربية، لا يتم أداء الرسم إلا مرة واحدة.	1.500 درهم

1.500 درهم	(ب) التأشير على سند الشحن الخاص بالسفن التي تحمل في نفس الوقت بضائع وركاباً. بالنسبة للسفن التي تقوم خلال نفس الرحلة بعدة عمليات تفريغ بموانئ مغربية، لا يتم أداء الرسم إلا مرة واحدة.	
500 درهم	التأشير على قوائم ركاب السفن المغربية أو الأجنبية المتوجهة إلى المغرب والمخصصة كلياً للركاب. يعفى منها السياح على متن السفن القائمة برحلات سياحية بالمغرب.	6
1.500 درهم	المبلغ الأقصى عند تجاوز 3 رحلات في نفس اليوم	
0,75 درهم للطن	دفع الرسوم المتعلقة بالتأشير على سند الشحن عن كل اشتراك لمدة ثلاثة أشهر	7
5.000 درهم	المبلغ الأقصى عن كل ثلاثة أشهر	
3.000 درهم	المبلغ الأدنى ويجب القيام بالدفع في بداية كل ثلاثة أشهر. ويحسب مبلغ الرسوم على أساس الحمولة الثقيلة لمختلف السفن.	
750 درهم	التأشير بطلب من المعنيين بالأمر على سند البضائع المحمولة على متن سفينة أجنبية في اتجاه ميناء أجنبي. وتعفى السفن المغربية المجهزة للصيد من دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل.	8
200 درهم	عن كل تأشير : بصفة عامة، مختلف التأشيرات أو الشهادات أو التقييدات أو التشطيبات : الرسم الثابت عن كل عملية	9
300 درهم	عقد أو محضر القنصل في الميدان البحري : (أ) محضر البحث البحري عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات، تستوفى، بالإضافة الى الرسم المبين أعلاه، خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	10
300 درهم	(ب) النسخة من تقرير الخبير عندما يشتمل المحضر على أكثر من 6 صفحات: تستوفى، بالإضافة الى الرسم المبين أعلاه، خمسة دراهم عن كل صفحة إضافية.	
400 درهم	(ت) التأشير على تقرير البحر عندما يشتمل المحضر على أكثر من 3 صفحات، تستوفى، بالإضافة الى الرسم أعلاه، عشرة دراهم عن كل صفحة إضافية.	
بالمجان ما عدا أجرة الخبراء	أعمال الجرد : أعمال إنجاز وحراسة ومراقبة وتقديم وسائل الإنقاذ التي تقوم بها السلطة المحلية المختصة	11
50 درهم	شهادات : الورود والتوجه والنزول، عن كل شهادة	12
50 درهم-مجاناً على إثر غرق السفينة	رجال البحر : الشهادة المؤقتة التي تقوم مقام الكناش البحري الصانع إنجاز	13
300 درهم 850 درهم 1.000 درهم 0,60 درهم عن كل طن من الحمولة الاجمالية	أعمال المراقبة الخاصة بالشروع في الاستخدام وأعمال المراقبة السنوية : (أ) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 150 برميل : الرسم الثابت (ب) السفن ذات سعة إجمالية تفوق 150 برميل وتقل عن 500 برميل : الرسم الثابت (ت) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 500 برميل وتقل عن 1600 برميل (ث) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 1600 برميل	14
500 درهم 300 درهم 200 درهم 150 درهم	مراقبة الذهب والمراقبة الاستثنائية : (أ) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 10.000 برميل (ب) السفن ذات سعة تعادل أو تفوق 5.000 برميل وتقل عن 10.000 برميل (ت) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 2.500 برميل وتقل عن 5.000 برميل (ث) السفن ذات سعة إجمالية تعادل أو تفوق 250 برميل وتقل عن 2.500 برميل ويتحمل مجهزة السفينة الرسم المقرر لأعمال المراقبة الاستثنائية ما عدا في حالة مطالبة من الطاقم غير مثبتة صحتها. ولا يستحق الرسم على مراقبة الذهب إلا مرة واحدة في الشهر فيما يخص السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية أو تفوق 500 برميل. ولا يستحق إلا مرة واحدة في كل سنة أشهر فيما يخص السفن التي تقل سعتها الإجمالية عن 500 برميل.	15
50 درهم	مراقبة السفن التي تقل سعتها الإجمالية عن 25 برميلا : (أ) السفن ذات سعة إجمالية تقل عن 10 براميل	16

100 درهم	ب) السفن ذات سعة اجمالية تعادل أو تفوق 10 براميل وتقل عن 25 برميلا ولا يستحق هذا الرسم الا مرة واحدة في السنة فيما يخص أعمال المراقبة الخاضعة لها السفن المذكورة.	
الباب الثاني شهادات المنشأ		
100 درهم	17 تحرير شهادة عن منشأ البضائع أو التأشير على شهادة المنشأ : (أ) إذا كانت القيمة الإجمالية للبضائع المقيدة فيها لا تتجاوز 10.000 درهم: عن كل تأشيرة أو شهادة (ب) إذا تجاوزت 10.000 درهم: عن كل تأشيرة أو شهادة	
200 درهم	18 الشهادة غير شهادة منشأ البضائع الواجب استعمالها في الجمارك (مثل الشهادة القنصلية التي تثبت إعادة تصدير ناقلة لأجل تسوية وضعيتها بالنسبة الى الجمارك المغربية) عن كل شهادة	
100 درهم	الباب الثالث الحالة المدنية والجنسية	
30 درهم	19 تقييد رسوم الولادة والوفاة وتضمينها والتنصيب عليها	
30 درهم	20 عقود الازدياد والوفاة	
150 درهم	21 تسليم الدفتر العائلي	
30 درهم	أعمال أخرى	
الباب الرابع التأشير على جواز السفر		
	23 التأشيرة الفردية للمواطنين الأفارقة المقيمين بأفريقيا	
100 درهم	تأشيرة للإقامة لمدة 24 ساعة	
	تأشيرة للعبور	
150 درهم	(أ) لدخول واحد	
250 درهم	(ب) للدخول مرتين	
	تأشيرة لإقامة قصيرة	
200 درهم	(أ) لدخول واحد	
300 درهم	(ب) للدخول مرتين	
400 درهم	(ج) للدخول عدة مرات	
	تأشيرة لإقامة طويلة	
800 درهم	(أ) لدخول واحد	
1.500 درهم	(ب) للدخول مرتين	
2.500 درهم	(ج) للدخول عدة مرات	
	24 التأشيرة الفردية بالنسبة لباقي فئات الأجانب بمن فيهم الأفارقة الغير مقيمين بأفريقيا	
200 درهم	تأشيرة للإقامة لمدة 24 ساعة	
	تأشيرة للعبور	
300 درهم	(أ) لدخول واحد	
500 درهم	(ب) للدخول مرتين	
	تأشيرة لإقامة قصيرة	
600 درهم	(أ) لدخول واحد	
800 درهم	(ب) للدخول مرتين	
1.100 درهم	(ج) للدخول عدة مرات	
	تأشيرة لإقامة طويلة	
1.500 درهم	(أ) لدخول واحد	
2.500 درهم	(ب) للدخول مرتين	
3.500 درهم	(ج) للدخول عدة مرات	
بالمجان	25 تأشيرة البحارة العاملين ضمن طاقم سفينة مغربية	
	26 التأشيرة الإلكترونية على مستوى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية والمصالح القنصلية بالخارج	
700 درهم	(أ) تأشيرة إلكترونية عادية	
1.000 درهم	(ب) تأشيرة إلكترونية سريعة	

الباب الخامس جوازات السفر ورخص المرور والتسجيل القنصلي وبطاقة التعريف		
27	إنجاز الجواز أو تجديده للبالغين	500 درهم
	(أ) ويستحق عن إنجاز جواز سفر رسم قنصلي إضافي	300 درهم
	(ب) في حالة ضياع جواز السفر، يرفع الرسم المذكور إلى	500 درهم
28	إنجاز الجواز أو تجديده للقاصرين (أقل من 18 سنة)	بالمجان
29	رخص المرور	
	(أ) للمغاربة المعادين إلى وطنهم على نفقة الدولة والمبعدين	بالمجان
	(ب) للحالات الأخرى	150 درهم
30	إنجاز أو تجديد أو نظير بطاقة التعريف الوطنية للبالغين 12 سنة كاملة وما فوق	75 درهم
	-رسم قنصلي إضافي على تحرير أو تجديد أو نظير البطاقة الوطنية	30 درهم
31	إنجاز أو تجديد أو نظير بطاقة التعريف الوطنية للبالغين أقل من 12 سنة	50 درهم
	-رسم قنصلي إضافي على تحرير أو تجديد أو نظير البطاقة الوطنية	30 درهم
32	التسجيل القنصلي	
	(أ) التسجيل القنصلي مع تسليم شهادة التسجيل القنصلي أو البطاقة القنصلية	60 درهم
	(ب) شهادة التسجيل القنصلي	60 درهم
	(ج) البطاقة القنصلية	60 درهم
الباب السادس الشهادات والإثباتات		
33	شهادة الحياة	
	(أ) شهادة الحياة للمحاليين على المعاش	بالمجان
	(ب) للحالات الأخرى	50 درهم
34	تسليم وثيقة لإثبات العجز أو التصديق على الإمضاءات المذيلة به	بالمجان
35	إشهاد الاعتراف بالأشخاص الذين لا يتوفرون على وثائق التعريف	80 درهم
36	الشهادة المتعلقة بالأموال أو العملات الأجنبية بحسب القيمة المصرح بها	2/10.000
37	الشهادة العرفية	150 درهم
38	شهادات أو إثباتات غير مسمات	100 درهم
الباب السابع التصديق على الإمضاء والإشهاد بصحة التاريخ		
39	التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد	50 درهم
40	التصديق على الإمضاء الخاص	
	(أ) التوكيل على الزواج	100 درهم
	(ب) عقود أخرى	40 درهم
41	التصديق على الإمضاء في العقود ذات الطابع التجاري	250 درهم
42	الإشهاد بمطابقة نسخة وثيقة لأصلها	40 درهم
الباب الثامن إنجاز النسخ والترجمة		
43	تحرير نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق	250 درهم
44	ترجمة النسخ	
	(أ) من العقود المقيدة في سجلات الحالة المدنية	30 درهم
	(ب) من العقود المؤشر عليها في سجلات العقود المختلفة	80 درهم
45	عقود وأعمال أخرى غير مسمات	100 درهم
الباب التاسع الإجراءات التحفظية المتخذة بمناسبة فتح تركة (إذا لم تكن منافية للتشريع المحلي)		
46	العريضة المقدمة لوضع الأختام أو لرفعها	بالمجان
47	محضر وضع الأختام ومحضر رفعها	100 درهم
48	التعرض على رفع الأختام عن كل عقد	100 درهم
49	الحلول محل حارس الأختام أو تعويضه	100 درهم
50	نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه	50 درهم
51	تحصيل ميراث: عن مبلغ القيم المحصلة لا يقبض أي رسم عن التدابير المتعلقة بميراث العملة أو الطلبة أو البحارة أو المتقاعدين أو المعطوبين المغاربة إذا كان الأمر يتعلق بأموال وأمتعة شخصية ذات قيمة لا تتجاوز 10.000	1/1.000

52	درهم أو إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ متأخرة من أجور أو تعويضات عائلية أو تعويضات ممنوحة إما من لذن الضمان الاجتماعي أو على إثر حادث للشغل أو السير. المعونة المسداة في ميدان إرسال الأشياء ذات القيمة وتحويل الأموال (جميع الوثائق اللازمة والتدخلات لدى سلطات مراقبة الصرف الخ.)	إرجاع المصاريف مع 1/1.000
الباب العاشر تحصيل الديون		
53	مساعي المركز لتحصيل الديون أو القيم أو السندات أو دفعها أو تحويلها - عن مبلغ هذه الأموال	بإضافة 1/1.000 المصاريف
الباب الحادي عشر العقود العدلية		
54	عقد الزواج	300 درهم
55	عقد إشهاد على زواج مدني	200 درهم
56	محضر بعدم تصالح الزوجين	250 درهم
57	إحصاء جهاز العروس	300 درهم
58	الاستلحاق	100 درهم
59	وضع إحصاء التركة	
	إلى غاية 5.000 درهم (مع استيفاء 50 درهما على الأقل)	4%
	ما فوق 5.000 درهم إلى غاية 10.000 درهم (مع استيفاء 50 درهما على الأقل)	2%
	ما فوق 10.000 درهم	1,5% من مجموع التركة
60	الفريضة (تحديد خصص الميراث) عن كل هالك	100 درهم
61	العقد الخاص بإثبات الإحتياج	بالمجان
62	العقد التوثيقي لإثبات النسب	100 درهم
63	استفسار الشهود	150 درهم
64	تركية الشهود أو تجريهم	150 درهم
65	إحداث وقف	200 درهم
66	الوصية أو الرجوع فيها	250 درهم
67	الهيئة والصدقة بخصوص المنقولات (يتعين على الأطراف في جميع الحالات تقديم تقدير للأموال الموهوبة أو المتصدق بها، كما يتعين على القناصل إثبات هذا التقدير في العقد)	2%
68	الرجوع في هبة أو صدقة بخصوص المنقولات	250 درهم
69	تسوية الحسابات أو تقديمها	
	إلى غاية 10.000 درهم مع استيفاء 50 درهما على الأقل	2%
	ما فوق 10.000 درهم	1% من القيمة الإجمالية للحسابات
70	العقد المتعلق بالوصاية	
	(أ) العقد الخاص بإثبات ضرورة الوصاية	100 درهم
	(ب) عقد إثبات عدم الرشد	100 درهم
	(ج) العقد التمهيدي للتقديم	100 درهم
71	تعيين الوصي	100 درهم
72	التوكيل أو عزل الوكيل	200 درهم
73	اثبات صحة التوقيع أو التأشير بعقد كيفما كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع أو التأشير	150 درهم
74	تحرير المحاضر بمساعدة خبراء (من غير اعتبار تعويضات التنقل وأجرة الخبراء)	250 درهم
75	تحرير عقود لفيفية مختلفة	100 درهم
76	اعتناق الإسلام	بالمجان
77	العقد التحفظي المحرر لإثبات حق أو حالة واقعية بتصريح مضمن لمواجهة أحد الطوارئ	250 درهم
	(أ) البحث عن عقود في سجل القنصلية بخصوص السنة الجارية أو السنة السابقة	80 درهم
	(ب) عن كل سنة زائدة من غير أن يتجاوز الرسم 300 درهم	30 درهم
79	عقد رفع اليد عن التعرض في قضايا المنقولات دون دفع مبالغ	300 درهم
80	عقد ضمان الأداء	150 درهم
81	العقود الأخرى غير المسماة	150 درهم

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوريطة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 610.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتحديد تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) برسم الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج ولا سيما المادة الثالثة منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004)، تحدد، كما يلي، تعريف الأجرة عن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقناصل العاملون بالخارج :

أرقام الفصول	نوع الأعمال والإجراءات	التعريف بالدرهم
1	الباب الأول الحالة المدنية والجنسية	
	1. تسليم الدفتر العائلي	20 درهم
2	الباب الثاني التأشير على جواز السفر	
	التأشيرة الفردية للمواطنين الأفارقة المقيمين بأفريقيا	
	تأشيرة للإقامة لمدة 24 ساعة	10 درهم
	تأشيرة للعبور	
	(أ) لدخول واحد	20 درهم
	(ب) للدخول مرتين	30 درهم
	تأشيرة لإقامة قصيرة	
	(أ) لدخول واحد	20 درهم
	(ب) للدخول مرتين	30 درهم
	(ج) للدخول عدة مرات	40 درهم
	تأشيرة لإقامة طويلة	
	(أ) لدخول واحد	80 درهم
	(ب) للدخول مرتين	150 درهم
	(ج) للدخول عدة مرات	250 درهم
	التأشيرة الفردية بالنسبة لباقي فئات الأجانب بمن فيهم الأفارقة الغير مقيمين بأفريقيا	
	تأشيرة للإقامة لمدة 24 ساعة	20 درهم
	تأشيرة للعبور	
	(أ) لدخول واحد	40 درهم
	(ب) للدخول مرتين	50 درهم
	تأشيرة لإقامة قصيرة	
	(أ) لدخول واحد	60 درهم
	(ب) للدخول مرتين	80 درهم
	(ج) للدخول عدة مرات	110 درهم

	تأشيرة إقامة طويلة	
150 درهم	(أ) لدخول واحد	
250 درهم	(ب) للدخول مرتين	
350 درهم	(ج) للدخول عدة مرات	
	التأشيرة الإلكترونية على مستوى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية والمصالح القنصلية بالخارج	
70 درهم	(أ) تأشيرة إلكترونية عادية	
100 درهم	(ب) تأشيرة إلكترونية سريعة	
3	الباب الثالث جوازات السفر ورخص المرور والتسجيل القنصلي وبطاقة التعريف	
	جواز السفر	
60 درهم	1. إنجاز الجواز أو تجديده	
80 درهم	2. في حالة ضياع جواز السفر، يرفع الرسم المذكور الى	
	رخص المرور	
بالمجان	3. للمغاربة المعادين إلى وطنهم على نفقة الدولة والمبعدين	
20 درهم	4. للحالات الأخرى	
	التسجيل القنصلي	
10 دراهم	5. التسجيل القنصلي مع إنجاز شهادة التسجيل القنصلي أو البطاقة القنصلية	
10 دراهم	6. شهادة التسجيل القنصلي	
10 دراهم	7. البطاقة القنصلية	
4	الباب الرابع الشهادات والإثباتات	
	الشهادات والإثباتات	
بالمجان	1. شهادة الحياة للمحاليين على المعاش	
بالمجان	2. تسليم وثيقة لإثبات العجز أو التصديق عليها	
20 درهم	3. شهادات أو إثباتات غير مسمات	
5	الباب الخامس التصديق على الإمضاء والإشهاد بصحة التاريخ	
10 دراهم	1. التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد	
30 درهم	2. التصديق على الإمضاء في العقود ذات الطابع التجاري	
10 دراهم	3. التصديق على الإمضاء الشخصي	
10 دراهم	4. الأشهاد بالمطابقة للأصل	
6	الباب السادس تحرير النسخ	
30 درهم	1. تحرير نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق	
10 دراهم	2. نسخ وترجمة عقود أخرى غير مسماة	
7	الباب السابع الإجراءات التحفظية المتخذة بمناسبة فتح تركة	
10 دراهم	1. محضر وضع الأختام ومحضر رفعها	
10 دراهم	2. التعرض على رفع الأختام عن كل عقد	
10 دراهم	3. الحلول محل حارس الأختام أو تعويضه	
10 دراهم	4. نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه	
1/10.000	5. تحصيل ميراث-عن مبلغ القيم المحصلة	

1/10.000	6. المعونة المسداة في ميدان إرسال الأشياء ذات القيمة وتحويل الأموال	
8	الباب الثامن العقود العدلية	
30 درهم	1. عقد الزواج	
20 درهم	2. عقد إظهار	
30 درهم	3. محضر بعدم تصالح الزوجين	
10 دراهم	4. الإستلحاق	
	5. وضع إحصاء التركة	
0,4%	أ) الى غاية 5.000 درهم	
0,2%	ب) ما فوق 5.000 درهم الى غاية 10.000 درهم	
0,15%	ج) ما فوق 10,000 درهم	
10 دراهم	6. الفريضة (تحديد حصص الميراث) عن كل هالك	
10 دراهم	7. العقد الخاص لإثبات النسب	
20 درهم	8. إستفسار الشهود	
20 درهم	9. تزكية الشهود أو تجريهم	
20 درهم	10. إحداث وقف	
30 درهم	11. الوصية أو الرجوع فيها	
	12. العقد المتعلق بالوصاية	
10 دراهم	أ) العقد الخاص بإثبات ضرورة الوصاية	
10 دراهم	ب) عقد إثبات عدم الرشد	
10 دراهم	ج) العقد التمهيدي للتقديم (المتعلق بالوصاية)	
10 دراهم	13. تعيين الوصي	
20 درهم	14. التوكيل	
20 درهم	15. عزل الوكيل	
20 درهم	16. إثبات صحة التوقيع أو التأشير بعقد كيفما كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع أو التأشير	
30 درهم	17. تحرير المحاضر بمساعدة خبراء (من غير اعتبار تعويضات التنقل وأجرة الخبراء)	
10 دراهم	18. تحرير عقود لفيفية مختلفة	
30 درهم	19. العقد التحفظي المحرر لإثبات حق أو حالة واقعية بتصريح مضمن لمواجهة أحد الطوارئ	
	20. البحث عن عقود في سجل القنصلية	
10 دراهم	أ) بخصوص السنة الجارية أو السابقة	
10 دراهم	ب) عن كل سنة زائدة من غير أن يتجاوز الرسم 300 درهم	
30 درهم	21. عقد رفع اليد عن التعرض في قضايا المنقولات دون دفع مبالغ	
20 درهم	22. عقد ضمان الأداء	
20 درهم	23. عقود أخرى غير مسماة	

المادة الثانية. - ينسخ القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخصوصية رقم 807.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتحديد تعريفات الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج،
الإمضاء: ناصر بوريطة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.52 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين اجديوي بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة أقواس بريش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أقواس بريش المتخذ في إطار دورته الاستثنائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 يونيو إلى 19 أغسطس 2024 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة عين اجديوي بجماعة أقواس بريش بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها -	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	إسم وعنوان المالك المفترض
1 الملك المسمى: "لو6"	أرض عارية، ستستخرج من مطلب التحفيظ عدد 14066/ط	700 م²	- الدولة المغربية (الملك الخاص). تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: 1- التعرض الجزئي الصادر عن الجماعة السلالية لمزارع كحاوشة وعين عمرو وعين جديوي المضمن بتاريخ 1984/08/27 (كناش 6 عدد 689) والذي تم تأكيدها بتاريخ 1996/01/02 كناش 09 عدد 581. 2- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد عبد الله الذهبي الغربي المضمن بتاريخ 2002/07/11 (كناش 11 عدد 398). 3- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد كمال اسلمان المضمن بتاريخ 2005/10/12 (كناش 12 عدد 113). 4- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيدين: 1- نور الدين الغازي و2- محمد بن امحمد بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/02 (كناش 12 عدد 221). 5- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيدين: 1- محمد بن عمر بلحاج و2- محمد بن عمر بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/06 (كناش 12 عدد 232). 6- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد سعيد الحجاوي والمضمن بتاريخ 2013/09/13 كناش 05 عدد 638. 7- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد المختار بن بناصر بوفوناس والمضمن بتاريخ 2013/10/14 كناش 05 عدد 676. 8- التعرض الجزئي الصادر عن السيد نور الدين الغازي والمضمن بتاريخ 2014/02/13 كناش 05 رقم 840. 9- التعرض الجزئي الصادر عن السيد عبد السلام الغازي والمضمن بتاريخ 2014/09/03 كناش 6 رقم 98. 10- التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/10671 والمضمن بتاريخ 2014/09/15 كناش 06 عدد 114. 11- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد ناظر اوقاف طنجة والمضمن بتاريخ 2015/01/08 كناش 06 رقم 213. 12- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد محمد بن عمر بوسفضاون مضمن بكناش 6 عدد 589 بتاريخ 2015/11/24. *وجود عدة تعرضات قيد الدرس وأخرى تم رفضها واحتمال تعرضات انعكاسية. 13- مشروع نزع الملكية من اجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لمساحة قدرها 18 هكتار 73 ار 26 س والمضمن بتاريخ 2012/02/29 كناش 04 رقم 813.

14- مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لخمس قطع أرضية مساحتها على التوالي: 1- 04 هكتار 94 ار 78 س، 2- 01 هكتار 42 ار 94 س، 3- 51 ار 45 س، 4- 03 هكتار 55 ار 94 س، 5- 14 هكتار 35 ار 43 س والمضمن بتاريخ 2012/11/16 كناش 04 رقم 623.			
15- مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة عن مجموعة من القطع الأرضية مساحتها 10 هكتار 01 ار 57 س لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية والمضمن بتاريخ 2015/10/22 كناش 06 رقم 54-5.			
16- مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعتين مساحتهما على التوالي 05 ار 75 سنتيار و 21 هكتار 13 ار 21 سنتيار والمضمن بتاريخ 2016/02/12 كناش 06 رقم 725.			
17- مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعتين مساحتهما على التوالي 21 ار 94 سنتيار و 89 ار 56 سنتيار والمضمن بتاريخ 2018/07/31 كناش 08 رقم 552.			
18- مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعة مساحتها 08 ار 97 س المضمن بتاريخ 2018/11/07 كناش 08 عدد 885.			
19- مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعتين أرضيتين: الأولى مساحتها 02 ار 39 س والثانية مساحتها 03 ار 41 س المضمن بتاريخ 2019/06/10 كناش 9 عدد 476.			
20- مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز والنقل والماء واللوجستيك لقطعتين أرضيتين: الأولى مساحتها 06 ار 20 س والثانية مساحتها 03 ار 16 س المضمن بتاريخ 2020/10/22 كناش 10 عدد 202.			
* ما يشير إليه التصميم العقاري ان الملك المذكور به بنايات معدة للسكن والتجارة تقع بجانب الطريق الرئيسية رقم 02 قرب مدشر بريريش من جهة ومن جهة ثانية قرب مدشر النحل كما توجد محصورة مساحتها 222 هكتار 81 ار 78 سنتيار-دواري عين اعمر و اكحاوثة.			
* كما تخترقه عدة طرق وممر للسكك الحديدية والطريق السيار و خندقين وعدة أشجار وعدة ابار.			
* كما يوجد بالعقار المذكور محطة لضخ الماء تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الواقعة بالطريق الرئيسية القديمة الرابطة بين طنجة وأصيلة.			

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أقواس بريريش والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

2	قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد Z/6110	- المكتب المغربي للسياحة الكائن بالرباط.	1345
3	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد C/814	- جماعة الجديدة	196

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.135 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية مولاي عبد الله بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.76 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بجماعة الجديدة وبتزاع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ماي إلى 28 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بجماعة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين والحقوق المشاعة في قطعة أخرى المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد 08/38818	- السعدية بنت إسماعيل بن الحاج بن بوشعيب ؛ - أمينة بنت إسماعيل بن الحاج بن بوشعيب ؛ - ربيعة بلعباس بنت امحمد ؛ - مينة شريف بنت المدني ؛ - إسماعيل بندغة بن العلي ؛ - محمد بندغة بن العلي ؛ - أحمد بندغة بن العلي ؛ - فوزية بندغة بنت العلي ؛ - نعيمة بندغة بنت العلي ؛ - رضوان بندغة بن العلي ؛ - نجيب بندغة بن العلي ؛ - الزوين بندغة بن العلي، السكانون جميعا بمدينة الجديدة. - قباضة احد أولاد افراج بصفتها مستفيدة من رهن جبري مترتب على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد رضوان بندغة بن العلي.	6182 (حقوق مشاعة بنسبة 168 من أصل 2880)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية مولاي عبد الله بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك وعنوانه	المساحة بالمترالمربع
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسعى «ثانوية» ذي الرسم العقاري عدد 35/37811	- الشركة العقارية الصويرية 6، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 239، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.	10844

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 ديسمبر 2019 إلى 20 فبراير 2020 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة للاخديجة بجماعة الركادة بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسعى «بولحرير» موضوع الرسم العقاري عدد 31/11888، مساحتها 8000 م²، في ملكية السيد أبراهيم أمزيل، عنوانه بحي الكريمت، طريق 1032، رقم 5، الدار البيضاء، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.165 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية

التأهيلية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 5 مارس 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية ووزكان بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم

التجزئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
2	قطعة أرضية غير محفوظة	-بوريك محمد الساكن بجي السلام 4 رقم 135 طنجة -أحمد بوريك الساكن بدوار الساحل جماعة ووزكان بإقليم شفشاون *ورثة السيد حمو بن أحمد بوريك وهم: - فاطمة بوريك - عائشة بوريك - زهرة بوريك - فطيمة بنت محمد عذاب - رحمة بوريك - منوش بوريك - فاطمة بنت عبد الله سداتي - فطيمة بوريك - فطيلة بوريك - شميثة - مليكة بوريك - محمد بوريك *ورثة السيدة فاطمة بنت حمو أحمد بوريك وهم: - عبد الصمد زموري - أحمد الزموري - عبد السلام الزموري - فضل الله الزموري - فطمة الزموري - أم هاني الزموري - محمد الزموري - خديجة الزموري - عبد الناصر الزموري *ورثة رحمة الزموري وهم: فطيمة - حفصة - محمد ونام - خديجة - سعاد - عز الدين - يوسف - مليكة لقبهم العماري الساكنون جميعا بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون	3037

		*ورثة الزهرة بنت، حمو بوريك وهم: عمر محمد أمجار فطيمة أمجار - سعيدة أمجار - مليكة أمجار - رشيدة أمجار أحمد أمجار - محمد أمجار - عشوشة أمجار - حليمة أمجار سميرة أمجار - عائشة أمجار - علوش - حميد أمجار. الساكنون جميعا بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون. *ورثة السيد استيتو بن المفضل بورك وهم: حضرية محمد - فطيمة - عبد الناصر - أحمد - مصطفى محمد الصغير - فريد - عبد الرحيم - عزيزة الساكنون جميعا بجماعة ووزكان بإقليم شفشاون	
3	قطعة أرضية غير محفظة	أحمد أمجاد الساكن بجماعة ووزكان قيادة الجبهة إقليم شفشاون	43

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.167 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علي
 الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
 رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 12 مارس 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة علي الجزنائي بمقاطعة جنان الورد بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بمقاطعة جنان الورد بجماعة فاس بعمالة فاس، المبينة في الجدول
 أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
1445 م ²	ورثة التهامي رطل بناني وهم: -أحمد رطل بناني السكن برقم 23 تجزئة مفرح درب الكريستاني فاس -عبد السلام رطل بناني -عبد المجيد رطل بناني السكان بالشقة 11 عمارة رقم 70 إقامة مفرح م ج فاس -قطومة بنت محمد بناني -السعدية بنت أحمد السوسي - عبد اللطيف رطل بناني -أم الغيث رطل بناني - ربيعة رطل بناني - نجية رطل بناني - مريّة رطل بناني -الطام رطل بناني - عائشة رطل بناني - مينة رطل بناني - محمد رطل بناني السكانون جميعا برقم 2 درب بناني حي الدوح فاس	قطعة أرضية غير محفظة	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.142 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير) وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعمة بتاريخ 29 يناير 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل عمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 18 هكتارا و 60 أرا، التابعة لغابة «مخينة زعير» موضوع الرسم العقاري عدد 38/54884، وذلك قصد إحداث تجمع للمدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 5.580.000,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 5.580.000,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 600.000,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مبلغا قدره 600.000,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.138 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة

المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي

وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.25.143 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي

لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة مخينة زعير)

وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد توسعة تجمع المدارس

العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335

(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه

والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ

3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378

(6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة

فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل

أملاك عن النظام الغابوي المجتمع بتاريخ 26 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل عمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة

الأرضية البالغة مساحتها هكتاران (2)، التابعة لغابة «مخينة زعير»

موضوع الرسم العقاري عدد 38/54884، وذلك قصد توسعة تجمع

المدارس العليا العسكرية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك،

في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.180 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.716 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة، وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح يوليو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة خط أركان خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 18 يونيو 2024 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة خط أركان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الصناعية 1 و 2 و 3 بجماعة خط أركان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة خط أركان، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقد أعطى مجلس إدارة الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2024، موافقته الخاصة بإحداث الشركة التابعة المذكورة.

وسيتم إحداث هذه الشركة برأسمال يبلغ 300 ألف درهم على شكل شركة مساهمة، مملوكة بنسبة 100% من لدن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) أو من لدن شركة تابعة لها.

واعتباراً أن إحداث هذه الشركة التابعة ينسجم مع الأهداف الوطنية الرامية إلى الرفع من حصة الطاقات المتجددة إلى 52% من الباقية الطاقية في أفق سنة 2030.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.

وتحدد مدة صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.196 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) يؤذن بموجبه للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) بإحداث شركة تابعة تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A» من لدن (MASEN) أو إحدى شركاتها التابعة.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إحداث شركة تابعة من لدنها أو من لدن إحدى شركاتها التابعة، تتولى تطوير وتشغيل وصيانة مشروع للطاقة الشمسية تسمى «NOOR ATLAS ENERGY COMPANY S.A».

وبتماشي مشروع إحداث هذه الشركة، المعزز للمكانة الريادية للوكالة في قطاع الطاقات المتجددة بالمغرب، مع الأهداف الوطنية الرامية إلى تطوير قدرة إنتاج كهربائي نظيف إضافية تصل إلى 6000 ميغاواط في أفق سنة 2030، بغية الوصول إلى الهدف الوطني المتمثل في رفع حصة الطاقات المتجددة إلى 52% من الباقية الطاقية في أفق سنة 2030.

وستضم أصول الشركة المزمع إحداثها برنامج نور أطلس للطاقة الشمسية الكهروضوئية متعدد المواقع، الذي يتكون من ست محطات لتوليد الطاقة بقدرة إجمالية تبلغ حوالي 291 ميغاواط، قامت الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN) ببلورته بعد نقله من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في ديسمبر 2021 وفقاً لأحكام القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وسيتم تنفيذ برنامج نور أطلس في خمس مناطق مختلفة بالمملكة، ستزيد عدد الجهات المستضيفة لمحطات الطاقة الشمسية واسعة النطاق إلى عشر جهات، مما يعزز التوزيع المجالي لقدرات إنتاج الطاقة النظيفة.

ويتوقع أن يصل إجمالي الاستثمارات المندرجة في إطار برنامج نور أطلس إلى حوالي 2.775 مليون درهم، ستمت تعبئتها عبر قرضين تفضيليين من بنك إعادة الإعمار والتنمية الألماني (KfW) والبنك الأوروبي للاستثمار (BEI)، إضافة إلى قرض تكميلي لدى مؤسسات ائتمان بالمغرب.

قرار لوزير العدل رقم 786.25 صادر في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة لوزارة العدل والحساب الخصوصي للخبزينة الحامل عنوان « الصندوق الخاص لدعم المحاكم » وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك بالنسبة لما يلي :

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

النفوذ الترابي	الأمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
الدار البيضاء	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
الرباط	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط	خازن عمالة الرباط
فاس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس	خازن عمالة فاس
مراكش	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش	خازن عمالة مراكش
مكناس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس	خازن عمالة مكناس

[illegible]

العيون	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
كلميم	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم	الخازن الإقليمي بكلميم
الداخلية	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلية	رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية لدى المديرية الإقليمية للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالداخلية	الخازن الإقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرباط	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمكناس	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمكناس
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بسطات	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتطوان	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتطوان
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأسفي	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأسفي

المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالناضور	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالناضور
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتازة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بورزازات	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بورزازات
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالحسيمة
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالعيون	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون
المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بكلميم	المدير الإقليمي للعدل بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ قرار وزير العدل رقم 901.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مدير الشراكة والتواصل والتعاون	مدير التعاون والشراكة والتواصل

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 281.22 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 623.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان العداوي، مدير الموارد البشرية بالنيابة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 ؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420.

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 787.25 صادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير الموارد ونظم المعلومات.	مدير التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية.	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير التعاون والشراكة والتواصل.	مدير الاستراتيجية والتنمية المستدامة.	الخازن الوزاري - الطاقة.
مدير الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث.	مدير المناخ والتنوع البيولوجي.	الخازن الوزاري - الطاقة.
رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث.	رئيس مصلحة تحاليل تلوث الهواء بالمختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث.	الخازن الوزاري - الطاقة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسمياتها وفقا للجدول التالي :

- السيدة بديعة ديوري، رئيسة قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم :

- السيدة نعيمة هومي، رئيسة قسم «أكاديمية الأشغال العمومية» بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1673.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 656.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)، المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان العداوي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عثمان العداوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عثمان العداوي أو عاقه عائق نائب عنه كل من :

- السيد رشيد وعثمان، رئيس قسم التنظيم وتنمية الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة شهاب، الكاتبة العامة للمجلس الوطني للإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الوطني للإسكان بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطمة شهاب الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة المجلس الوطني للإسكان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 688.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالنهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 687.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 690.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار برسم الميزانية العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 689.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهرداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 691.25 صادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان مهداد، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.0.0.1.10.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سليمان مهداد المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 680.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف موسبق، مدير الوظيفة العمومية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف موسبق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أكرم صويلح الحياتي، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي بمديرية الوظيفة العمومية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 701.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 702.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 700.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خلاف عياش، الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد خلاف عياش الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار للمندوبية السامية للتخطيط وحساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خلاف عياش المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان بن قليلو، المفتشة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 704.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال عزيزي، المدير العام للإحصاء والمحاسبة الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد سمير إسارة الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيته التسيير والاستثمار للمندوبية السامية للتخطيط وحساب النفقات من المخصصات الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).
الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 703.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الزفري، مدير المحاسبة الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحاسبة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 707.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد زمان، مدير نظم المعلومات الإحصائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية نظم المعلومات الإحصائية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 705.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أسامة المرسل، مدير الإحصاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإحصاء بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 706.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنس السماعيلي، مدير المركز الوطني للتوثيق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 708.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الناده، مدير التخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 709.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جواد القاسمي، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 647.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الدين بهجي، مدير مدرسة علوم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم المعلومات بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study «architecture and construction» program
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 7 juillet 2021 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 30 juin 2023
« par Odessa State Academy of civil engineering and
« architecture - Ukraine, assorti du diplôme de bakalavr
« dans le domaine d'enseignement architecture, délivré
« en date du 2 juillet 2021 par l'Université nationale
« de recherche d'Etat de Mordovie nommée d'après N.P.
« Ogaryov - Fédération de Russie et d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 648.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 650.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 649.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«- درجة الماجستير في هندسة العمارة مسلمة بتاريخ 07 شتنبر 2023 «من الجامعة الأردنية، الأردن مشفوعة بدرجة البكالوريوس في «هندسة العمارة مسلمة بتاريخ 05 يوليوز 2021 من نفس الجامعة.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«

« – Master's degree field of study «architecture and
«construction» programme subject area «architecture
«and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study «architecture and construction» programme
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 30 juin 2021 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 652.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

«

« – Master's degree, programme architecture, délivré en
« date du 26 juin 2020 par the Academy of architecture
« and urbanism of the Fontys School of fine and performing
« arts, part of Fontys University of applied sciences - Pays-
« Bas et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 651.25
صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 653.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«

« – Master of arts BFH/HES-SO en architecture, délivré « en date du 23 juillet 2019 par la haute Ecole spécialisée « bernoise et la haute Ecole spécialisée de Suisse « occidentale - Suisse, assorti du grade académique de « bachelier en architecture, délivré en l'année académique « 2015-2016 par l'Université Libre de Bruxelles, Faculté « d'architecture - Belgique.»

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«

« – Qualification de master dans la spécialité architecture, « délivrée en date du 10 juillet 2023 par l'Université « d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - « Fédération de Russie, assortie de la qualification de « bachelor dans la spécialité architecture, délivrée en « date du 7 juillet 2021 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 594.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «BENCHEKROUNE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BENCHEKROUNE»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الباشا، الجماعة القروية سعادة، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «BENCHEKROUNE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONACOS»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ30، زنقة مولاي علي الشريف، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONACOS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة:

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزونات من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونات من الأغراس بالنسبة للتين؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمال؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 595.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «SONACOS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 596.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 861.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SONACOS»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 30، زنقة مولاي علي الشريف، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SONACOS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و861.75 و862.75 و971.75 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DIFFUSION AHMAL» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 598.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبساطاس؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 597.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «DIFFUSION AHMAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطاس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطاس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DIFFUSION AHMAL»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 36، زنقة آيت أورير، بورغون، الدار البيضاء لتسويق الأغراس المعتمدة للبساطاس.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 3403.14 و 2109.17 و 986.19 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها مخزوناتهما من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 599.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرماني والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOMAINE AGRICOLE SIRWA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز سيدي بيبي آيت عميرة، شتوكة - آيت بها، بيوغرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والأغراس المعتمدة للتين الشوكي والأركان والبصيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16، وللمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCIETE CIVILE AGRICOLE DAHBIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمشتل ذهبية، الحاج قدور، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 600.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT»، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق فاس، كلم 12، إزرופן، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 3403.14 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها مخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتا من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 601.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE AGRI-POLE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمال ؛

- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE AGRI-POLE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 21، آيت كراط، إزروفن، آيت لحسن، مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALLAGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 26، زنقة بن سميم، حي الأمل، تيفلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALLAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 3548.13 و 784.16، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 602.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALLAGRO»، الكائن مقرها بـ 26، زنقة بن سميم، حي الأمل، تيفلت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALLAGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبساطس ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 603.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ALLAGRO» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبساطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البساطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 605.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد مشتل «OULED SI MIMOUN» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 604.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ARGENTA SEEDS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الكوثر باهية، عمارة ج 8، الطابق 1، شقة 8، المنصورية، بوزنيقة، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ARGENTA SEEDS MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهم ومبيعاتهم من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمال ؛

- سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 606.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES» لتسويق البذور المعتمدة للقطني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «OULED SI MIMOUN»، الكائن مقره الاجتماعي بمستودع أولاد ميمون، سيدي جابر، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمال والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «OULED SI MIMOUN» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛
- بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 607.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد
شركة «VERDIOM» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق
البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VERDIOM»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة 27،
شارع عبد الله بن ياسين، الطابق الثاني، مكتب رقم 29، الدار البيضاء،
لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VERDIOM» أن تقدم التصريح المنصوص عليه
في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من
البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق
البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES»،
الكائن مقرها الاجتماعي برقم 23، شارع الألفة، تيليل، أكادير،
لتسويق البذور المعتمدة للقطني الغذائية والبذور النموذجية
للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRICULTURAL SEEDS AND SERVICES»
أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار
إليهما أعلاه رقمي 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور
المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة
لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO SERVICE MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الحقول، عمارة 1، رقم 20، زاوية زنقة إفني وطريق اولادزيان، اولادزيان، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO SERVICE MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهما ومبيعاتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 608.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) باعتماد شركة «AGRO SERVICE MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

«تلقن التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين عن بعد أو بالتناوب.»

المادة 4. - يتولى المعهد الوطنية التالية :

«- دبلوم السلك الأساسي ؛

«- الماجستير ؛

«- الدكتوراه.

«يرفق الدبلوم أو الشهادة بملحق يسمى «ملحق الدبلوم» أو «ملحق الشهادة» ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الأكاديمي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية وملاحقها المسلمة من طرف المعهد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة 5. - يستغرق السلك الأساسي بدبلوم السلك الأساسي بدرجة شهادة الإجازة.»

المادة 7. - يستغرق سلك الماجستير بعد دبلوم السلك الأساسي أو شهادة وطنية من نفس المستوى، ويتوج هذا السلك بشهادة الماجستير.»

المادة 8. - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي وسلك الماجستير ما يلي :

«-»

«-»

«- والتقييمات.»

المادة 9. - يستغرق سلك الدكتوراه بشهادة الدكتوراه. «ويمكن تمديد هذه المدة بصفة استثنائية لسنة أو لسنتين أو لثلاث سنوات على الأكثر في المادة 10 بعده.»

المادة 10. - يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

«-»

«-»

«- وإجراءاته.»

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.25.116 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 15 ماي 2024 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 16 و 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) :

المادة 3. - ينظم التكوين ومسالك ووحدات.

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها. يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

«يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيда قياسي. ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادتين 8 و 10 أدناه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

«المادة 12. - يصادق الضوابط البيداغوجية والضوابط العلمية والبيداغوجية السالفة الذكر «التعليم العالي».

«المادة 16. - يعين المديران مدير المعهد، وهما :
- مدير (ة) مساعد (ة) يعين من بين أساتذة
«التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين
«وبرامج البحث ؛

«- مدير (ة) مساعد (ة) في الحياة العملية.»

«المادة 21. - يتألف موظفو باحثين دائمين
«وأساتذة التعليم الفني دائمين وأساتذة مشاركين
«إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2025/2024.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الدراسية 2025/2024 لتحضير دبلوم السلك الأساسي يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.624 الجاري به العمل قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

إعلانات وبلاغات

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريفى المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «ميدي تيليكوم»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديلها وتتميمها بتاريخ 22 يناير و 04 فبراير 2025 ؛

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريفى المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «وانا كوربوريت»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديلها وتتميمها بتاريخ 24 يناير و 05 فبراير 2025 ؛

وعلى المشاورات والاجتماعات التي تمت ما بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الحائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات الثابتة أو تراخيص من الجيل الجديد ؛

أ. الإطار التنظيمي وسياق القرار :

يشكل تطوير شبكة الولوج عبر الألياف البصرية لغاية المشترك / المنزل، أو ما يعرف بـ FTTH، مكونا رئيسيا لتطوير قطاع الاتصالات على المستوى الوطني للفترة القادمة. ويعتبر من أولويات التوجهات العامة للقطاع. ويتيح هذا التطوير دعم الإدماج الرقمي ويساهم في تحسين التنافسية بين مختلف الفاعلين في هذا القطاع.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يتعين على كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات، يقوم بتسويق عروض الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH)، أن يُعَدَّ وينشر عرضا بالجملة لاقتسام والتشارك في بنياته التحتية البصرية من نوع FTTH، ويتيح للمتعهدين الآخرين، وفق شروط معقولة وغير تمييزية، الولوج إلى بنياته التحتية البصرية وذلك، إما على شكل مُفَعَّل (Actif) أو غير مُفَعَّل (Passif) انطلاقا من نقطة تشارك.

من جهة أخرى، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المتعهدين المعنيين، في إطار التنظيم المسبق (Régulation ex-ante)، إضافة أو تعديل أو هما معا الخدمات المدرجة في عروضهم التقنية والتعريفية الحالية، عندما تكون هذه الإضافات أو التعديلات مبررة بالنظر إلى تفعيل مبادئ عدم التمييز والموضوعية وتهدف إلى تأمين شروط منافسة مشروعة.

وفي هذا الإطار، وبتشاور بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمتعهدين الشاملين الثلاثة، اتفقت جميع الأطراف على ضرورة وضع إطار لتنسيق جهودها قصد استغلال وانتشار أمثل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH وللتشارك في بنياتها التحتية القائمة أو المستقبلية من خلال وضع، تحت إشراف الوكالة الوطنية لتقنين

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 25.05 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) حول العروض التقنية والتعريفية المتعلقة باقتسام البنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهدين «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و «وانا كوربوريت»

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 22 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 18.01 الصادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) يقضي بتحديد لائحة الأسواق الخاصة للمواصلات ؛

وعلى القرار رقم 14.06 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) يقضي باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالكيفيات التشغيلية والتعريفية والاتفاقية لاقتسام والتشارك في البنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) ؛

وعلى مشاريع العرض التقني والتعريفى المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المستغلة من طرف المتعهد «اتصالات المغرب»، المعروضة من طرف هذا الأخير على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كما تم تعديلها وتتميمها بتاريخ 16 و 28 يناير 2025 و 04 و 06 فبراير 2025 ؛

يهدف هذا القرار إلى المصادقة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على العروض التقنية والتعريفية للاقتسام المُفَعَّل (Actif) للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف كل واحد من المتعهدين الشاملين: «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت». كما يكرس التمديد، للسنوات المقبلة، للائحة الأسواق الخاصة للمواصلات، موضوع قرار المدير العام للوكالة رقم 18/01 المشار إليه أعلاه.

II. المشاورات التي تم إجراؤها مع المتعهدين :

في إطار عملية تحضير وإعداد عروض بالجملة جديدة، دعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعهدين إلى موافاتها بمقترحاتهم المتعلقة بالخدمات التي يتعين تقديمها من طرف المتعهد، مالك البنية التحتية البصرية من نوع FTTH، وبمختلف الكيفيات التقنية والتعريفية والتشغيلية ذات الصلة. ويمكن إيجاز المقترحات الرئيسية التي تم تبليغها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كالتالي :

- إرساء كفاءات تعريفية تتيح ضمان نجاعة الاستثمارات المنجزة من طرف المتعهدين ؛

- إرساء كفاءات (تقنية وتشغيلية، ...) تماثلية ما بين المتعهدين الشاملين الثلاثة وذلك طالما لم تتم ملاحظة اختلالات تنافسية على مستوى سوق الجملة ؛

- الاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب السابقة في إطار معالجة الطلبات المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، ولا سيما فيما يخص الأجل والكفاءات التشغيلية ؛

- تحديد، بشكل واضح، محتوى ونطاق كل عرض تقني وتعريف ؛

- تأطير مختلف الجوانب التشغيلية (الأجل، المعلومات، التمويع المشترك، ...) ؛

- أتمتة عملية معالجة الطلبات وحوادث خدمة ما بعد البيع في إطار عملية اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، وذلك أسوة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية.

وقد عُقدت العديد من الاجتماعات الشهرية، تم، خلالها، استعراض مختلف الجوانب. وعقب هذه الاجتماعات، تم الاتفاق، بالإجماع، على جميع الكفاءات ذات الصلة. وستواصل هذه الاجتماعات والمشاورات لمناقشة الجوانب الخاصة بالاقتسام غير المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، وعند الحاجة، تحسين، على الخصوص، مختلف المتطلبات التشغيلية.

III. تحليل وخلاصات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

أخذاً بعين الاعتبار سياق السوق ومقترحات التعديل التي تقدم بها المتعهدون، قامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعمليات التحليل التالية :

المواصلات، عروض تقنية وتعريفية. وخلال هذه المشاورات، تم الاتفاق على الاستفادة من الدروس المستخلصة من عمليات تقسيم الحلقة المحلية النحاسية (خدمة ADSL) والأخذ بعين الاعتبار، بالخصوص، أفضل الممارسات المتبعة على المستوى الدولي والمتطلبات التنظيمية، وعند الاقتضاء، التحسينات المقترحة من طرف المتعهدين المعنيين.

وعلى صعيد آخر، واعتباراً لكون أغلبية عمليات نشر البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تتم، حالياً، على شكل مُفَعَّل، تم الاتفاق على وضع، في مرحلة أولية، قواعد وعروض تقنية وتعريفية تتعلق بالاقتسام المُفَعَّل¹ (Actif) للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، ستمت تكملتها بكفاءات وعروض تقنية وتعريفية تتعلق بالاقتسام غير المُفَعَّل² (Passif) لهذه البنيات التحتية البصرية.

وعلى هذا الأساس، أرسل كل متعهد معني للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مشروع عرضه التقني والتعريف المتعلق بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تطرق، على الخصوص، للجوانب التالية :

• الكفاءات التي يقوم من خلالها كل متعهد، مالك للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH (المسمى بمتعهد البنية التحتية³)، بتوفير الولوج من نوع FTTH لربط الزبون النهائي للمتعهد الغير (المسمى بالمتعهد التجاري) عبر البنية التحتية التقنية للولوج من نوع FTTH لمتعهد البنية التحتية ؛

• تجميع متعهد البنية التحتية للرواج الصادر عن الزبناء النهائيين للمتعهد التجاري الذين يستعملون البنيات التحتية للولوج من نوع FTTH الخاصة به، من جهة، وتسليم هذا الرواج للمتعهد التجاري على مستوى نقطة التجميع لمتعهد البنية التحتية، من جهة أخرى ؛

• توفير متعهد البنية التحتية، لفائدة المتعهد التجاري، فضاءً للإيواء على مستوى نقط التجميع الخاصة به ؛

• توفير متعهد البنية التحتية، لفائدة المتعهدين التجاريين، المعلومات حول نقط التجميع الضرورية لتفعيل اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH ؛

• توفير متعهد البنية التحتية، لفائدة المتعهدين التجاريين، المعلومات حول الأماكن المغطاة بواسطة شبكته للألياف البصرية من نوع FTTH.

1 : يتيح «الاقتسام المُفَعَّل» توفير من طرف متعهد لشبكة عامة للمواصلات، على مستوى تجهيزاته المُفَعَّلَة (Optical Line Terminal)، وولوجاً إلى خدمة FTTH مُفَعَّلَة إلى غاية الزبون النهائي لمتعهد آخر.

2 : يتيح «الاقتسام غير المُفَعَّل» توفير من طرف متعهد لشبكة عامة للمواصلات، على مستوى نقطة التشارك، وولوجاً إلى خدمة FTTH (غير مُفَعَّل) إلى غاية نقطة انتهائية بصرية مقامة لدى الزبون النهائي لمتعهد آخر.

3 : يتعلق الأمر بكل من «اتصالات المغرب» و«ميدي تيليكوم» و«وانا كوربوريت».

• آجال معالجة الطلبات :

- تأخذ الآجال المقترحة بالحسبان الدروس المستفادة من التجارب السابقة في إطار تقسيم الحلقة المحلية النحاسية.

- لا يمكن أن تتجاوز هذه الآجال، التي يتعين أن تكون غير تمييزية، وبالنسبة لـ 90% من الطلبات الشهرية، الأجل المتوسط لربط زبناء متعهد البنية التحتية في خدمة FTTH بحسب كل نوع من الخطوط.

- يتعين على متعهد البنية التحتية أن يسهر على ضمان مبادئ الإنصاف وعدم التمييز ما بين طلبياته الذاتية وتلك الخاصة بالمتعهدين الأغيار.

• تعريف أنواع الولوج/الخطوط :

قصد إزالة أي غموض بشأن تعريف الأنواع المختلفة للولوج/الخطوط، من الضروري تحديد تعريف كل نوع من أنواع الخطوط (مَسْغَلَة وغير مَسْغَلَة وغير موجودة)، علما أنه، إذا لزم الأمر، يمكن إجراء تعديلات على هذه التعاريف، في وقت لاحق، على أساس الحالات التي تمت ملاحظتها.

• نطاق العرض التقني والتعريفي :

على مستوى الأماكن المغطاة والتي تم تبليغها من طرف كل متعهد للبنية التحتية، يُلزم هذا الأخير بالاستجابة لكل طلب صادر عن متعهد غير.

• الصبيب المرخص به للولوج :

يجب أن يسمح متعهد البنية التحتية للمتعهد التجاري بالتوفر على مختلف مستويات الصبيب، دون أن يتجاوز. في المرحلة الراهنة وبالنظر إلى هندسة الشبكات التي تم نشرها، 1GB/S.

• التمووقع المشترك (Colocalisation) :

تم إرساء مقارنة مماثلة لتلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، مع إدراج ملاءمات خاصة بخدمة FTTH، الأقل تطلبًا من حيث الحد الأدنى من المساحة.

• أنواع التجميع :

خلافا للمشاريع الأولية للعروض التقنية والتعريفية المرسلة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولضمان شروط نجاح اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، تم الاتفاق على التنصيص على أنواع مختلفة من التجميع، سواء على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني/السييل الرقمي (Bitstream).

• توضيح كفاءات تغطية مناطق جديدة :

في إطار العرض التقني والتعريفي، تم الاتفاق على مسطرة في هذا الصدد. وسيتم تميمها وإغناؤها بالاعتماد على الدروس المستخلصة من هذه المسطرة.

• أتمتة العمليات :

تم تفعيل خدمات الويب (Web services)، سواء بالنسبة للطلبات أو معالجة حوادث الخدمة ما بعد البيع (SAV)، لتدبير المبادلات ما بين متعهد البنية التحتية وكل متعهد تجاري.

• التجارب التقنية :

يجب أن ينجز كل متعهد للبنية التحتية، رفقة المتعهدين التجاريين، تجارب⁴ للتشغيل البيئي لبنياتهم التحتية البصرية من نوع FTTH.

• تعريفات الخدمات :

- ينبغي أن تساهم التعريفات بالجملة المقترحة من طرف كل متعهد للبنية التحتية في تنشيط وتحفيز المنافسة لفائدة المستعملين النهائيين.

- بالنسبة للخدمات المماثلة لتقسيم الحلقة المحلية النحاسية، تم توحيد وموائمة أغلبية التعريفات.

• تبادل المعلومات :

- تم الاتفاق على نماذج لتبادل المعطيات.

- اقتسم كل متعهد للبنية التحتية قواعد المعطيات الخاصة به المتعلقة بنقط التجميع (المحلية والإقليمية والوطنية أو السييل الرقمي).

- اقتسم كل متعهد للبنية التحتية خرائط التغطية المتعلقة ببنياته التحتية البصرية من نوع FTTH والمتعلقة بالأحياء، وفق النموذج المتفق عليه.

• حجم الطلبات التي ينبغي معالجتها :

في الحالة التي ستبلغ فيها الطلبات/الطلبات مستويات أعلى تجعل من الصعب معالجتها من طرف متعهد البنية التحتية ضمن الآجال المحددة، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن لهذا المتعهد بوضع قيود على المعالجة خلال فترات محددة.

• الجزاءات :

في حالة عدم احترام بعض مقتضيات العرض التقني والتعريفي، تم التنصيص على عقوبات تقع على عاتق المتعهد المسؤول. وتُحدّد لائحة أولية بهذه العقوبات ضمن العرض التقني والتعريفي، يمكن تميمها، لا سيما في إطار اتفاقيات الاقتسام ما بين متعهد البنية التحتية والمتعهد التجاري.

4 : تم الانتهاء بنجاح من جميع التجارب التقنية. قام متعهد واحد بالتنازل، مؤقتا، عن القيام باختبارات السييل الرقمي (Bitstream)، بصفته متعهد تجاري.

المادة الثالثة

يصادق على العرض التقني والتعريفي للاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف شركة « وانا كوربوريت»، كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 5 فبراير 2025.

تُلزم شركة « وانا كوربوريت» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.

المادة الرابعة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من متعهد البنية التحتية إضافة و/أو تعديل الخدمات المدرجة بعرضه التقني والتعريفي أو الشروط المتعلقة بها، لا سيما، عندما يتبين أن هذه الإضافات أو التعديلات هي مبررة، بالنظر، على الخصوص، إلى تفعيل مبادئ عدم التمييز والشفافية والموضوعية أو تهدف إلى تسهيل إدراج خدمات جديدة أو تشجيع ملاءمة أسواق الاتصالات لأجل تطوير مطرد للمنافسة المشروعة.

المادة الخامسة

يُلزم كل متعهد للبنية التحتية، بمجرد نشر عرضه التقني والتعريفي، بالاستجابة لكل الطلبات التي يتوصل بها، بالموازاة مع كل دراسة أو إبرام محتمل للاتفاقيات المطابقة مع المتعهد التجاري.

المادة السادسة

في إطار المرحلة الثانية من اقتسام البنيات التحتية البصرية من نوع FTTH، يُلزم كل متعهد للبنية التحتية بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل أقصاه 16 أبريل 2025، مقترحا لعرض تقني وتعريفي يتعلق بالاقتسام غير المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH.

المادة السابعة

يُسند إلى كل من مديرية المنافسة وتبعية المتعهدين ومهمة التقنين، كل واحدة منهما فيما يخصها، تطبيق هذا القرار الذي يبلغ إلى المتعهدين «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و « وانا كوربوريت». وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

IV. التعديلات المدخلة من طرف كل متعهد للبنية التحتية على المشروع الأولي لعرضه التقني والتعريفي :

بعد تبادل مع المتعهدين المعنيين، أرسلت كل من «اتصالات المغرب» و «ميدي تيليكوم» و « وانا كوربوريت»، كل واحدة على حدة، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، صيغة موطدة لمشروعها المتعلق بالعرض التقني والتعريفي، حيث تهم العناصر الرئيسية المعتمدة ما يلي :

- توحيد وملاءمة نطاقات العرض التقني والتعريفي بين المتعهدين الشاملين الثلاثة :

- تقليص آجال معالجة الطلبات المتعلقة بالاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH ؛

- تخفيض تعريفات الولج المتعلقة بمختلف مستويات الصبيب ؛

- الأخذ بعين الاعتبار مختلف المقترحات المتبادلة،

يقرر :

المادة الأولى

يصادق على العرض التقني والتعريفي للاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف شركة «اتصالات المغرب»، كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 6 فبراير 2025.

تُلزم شركة «اتصالات المغرب» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.

المادة الثانية

يصادق على العرض التقني والتعريفي للاقتسام المُفَعَّل للبنيات التحتية البصرية من نوع FTTH المستغلة من طرف شركة «ميدي تيليكوم»، كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 4 فبراير 2025.

تُلزم شركة «ميدي تيليكوم» بنشر عرضها التقني والتعريفي على موقعها الإلكتروني.

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/01
صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البيطرة الوطنية، لا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للوسط المنعقد كمجلس تأديبي بتاريخ 23 سبتمبر 2021 رقم D/5/CRC/21 ؛

وعلى محضر لجنة التحقيق المجرى في الملف التأديبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس التأديبي لهيئة البيطرة الوطنية المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف قيد الدكتور واضح كمال الذي يزاول مهنة طبيب بيطري بالمصحة البيطرية الكائنة بمدينة سطات، شارع الأميرة للا عائشة، رقم 202، ص.ب. 26000، وذلك لمدة شهر واحد (1) من جدول هيئة البيطرة الوطنية مع المنع من عضوية مجالس الهيئة لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : بدرطنشري الوزاني.

قرار تأديبي للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة رقم ق.ت. 2022/02
صادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)

المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبيطرة،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البيطرة الوطنية، لا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للوسط المنعقد كمجلس تأديبي بتاريخ 23 سبتمبر 2021 رقم D/4/CRC/21 ؛

وعلى محضر لجنة التحقيق المجرى في الملف التأديبي بتاريخ 22 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس التأديبي لهيئة البيطرة الوطنية المنعقد بتاريخ 2 مارس 2022 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف قيد الدكتور سنطاج ياسر الذي يزاول مهنة طبيب بيطري بالعيادة البيطرية الكائنة بمدينة بنسليمان، سيدي بطاش المركز، وذلك لمدة شهر واحد (1) من جدول هيئة البيطرة الوطنية مع المنع من عضوية مجالس الهيئة لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025).

الإمضاء : بدرطنشري الوزاني.